

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم سياسية
قسم الحقوق



الأمن القانوني في المجال الاقتصادي في الجزائر

مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون اداري

إشراف الدكتورة:
مجدوب أمّنة

إعداد الطالب:
عيسى حمو

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ تعليم عالي	محمد الطيب سكيريفة
مشرفا ومقررا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر أ"	مجدوب أمّنة
مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	لحرش عبد الرحيم

نوقشت بتاريخ: 2023/06/21

السنة الجامعية:

2023-2022/هـ1444-1443م



{ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا }

صدق الله العظيم
الآية 85 من سورة الإسراء

* شكر وتقدير *

بداية أشكر الله العلي العظيم المنان على نعمه وآلاءه التي لا تعد ولا تحصى، أن وفقنا

ويسر لنا السبل لإنجاز هذا العمل، وكما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من:

*أستاذتي الكريمة مجدوب آمنة، التي تكرمت بالإشراف على هذا العمل، موجهة ومممة لي

بكل كرم النصائح، الإرشادات والتوجيهات؛

*كل أساتذتي الذين تعلمنا منهم ونهلنا من علومهم في جامعة غرداية؛

*كل معلم وأستاذ تعلمت منه منذ الطور الابتدائي؛

*إلى كل إنسان تعلمت منه حرفاً أو درساً في هذه الحياة.

- الإهداء -

*إلى الذين بفضلهما بعد الله رأيت النور في هذه الحياة، ربياني وعلماني وسانداني...

متعهما الله بالصحة والعافية وبارك في عمرهما، والدي الكريمين؛

*إلى أخي وأخواتي الذين تربينا سويا منذ الصبى واستمتعنا بحو الحياة، وزوجتي العزيزة .

*إلى كل عائلة آت عيسى وكل الأحباب والأصدقاء.

مقدمة

إن بناء دولة القانون بمفهومها العام، لا يتحقق إلا من خلال توفير الحماية التشريعية لحقوق وحرّيات الأفراد، وتجسيد هاته الحماية مرهون بالدرجة الأولى بتجسيد معالم وأسس الأمن في سائر المعاملات والتصرفات القانونية، وهو ما يترجم فقها وقانونا بمبدأ الأمن القانوني، فالدولة من خلال هذا المبدأ يظهر نجاحها أو فشلها لتنظيمها العام لعلاقاتها الداخلية والخارجية.

إن الجزائر بعد فشل النظام السابق القائم على احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية، وانعدام روح المبادرة الفردية، شهد النظام الاقتصادي الجزائري إصلاحات عميقة تهدف إلى مسايرة وتنشيط عملية الإدماج في الحركية الإقليمية والعالمية، وتبني إصلاحات اقتصادية عديدة بفتح المجال أمام المبادرة الخاصة واعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ لتنظيم الحياة الاقتصادية والتفكير في وضع ضبط للنشاط الاقتصادي.

كما أصبح من أهم المتطلبات الاقتصادية تحقيق الدولة لمبدأ الأمن القانوني، فالأمن القانوني في مجال الضبط الاقتصادي في الجزائر يلعب الدور الأهم من أجل تحقيق التنمية للدولة، وبما أن الاستثمار يعتبر من الآليات الهامة في التنمية الاقتصادية في أغلب الدول، بل وأصبح المصدر الرئيسي الذي يقوم عليه اقتصاد العديد من الدول باعتباره المحرك الأساسي للتنمية، فمن أجل ذلك سنتطرق أكثر في موضوعنا في الاقتصاد على موضوع الاستثمار ولاسيما الاستثمار الأجنبي، لكونه القناة الرئيسية التي يتدفق منها رأس المال والخبرة الفنية اللازمة وفق نظام قانوني.

فتماشيا مع ما تم ذكره، لا يفوتنا أن ننوه بأن الجزائر حاولت توفير أرضية خصبة محفزة للاستثمار من خلال سن ترسانة من النصوص القانونية التي تتضمن عدة ضمانات وحوافز ترمي إلى تشجيعه وجذبه، بداية بقانون النقد والقرض رقم 90-10، وصولا إلى المرسوم التشريعي رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي أرسى مجموعة من المبادئ التي تعمل على استقطاب الاستثمارات الأجنبية.

تتجلى أهمية موضوع الأمن القانوني في المجال الاقتصادي في الجزائر أنه من أهم المواضيع التي تتناول الضمانات والحماية في التصرفات والمعاملات القانونية، التي تهدف من خلالها الدولة إلى الرفع والتقدم بالتنمية الاقتصادية للبلاد من خلال تحقيق مبدأ الأمن

القانوني، مما يدفع ويحفز المستثمر المحلي أو الأجنبي إلى استثمار أمواله دون تخوف منه كما يبرز أهمية أكثر من خلال الدور الإيجابي في جلب المستثمرين الأجانب في الجزائر. فما جعلنا نتناول هذا الموضوع ونقوم بدراسة حيثياته، هو الدافع الذاتي والذي يتمثل في الرغبة في معرفة دور الأمن القانوني والقانون في المجال الاقتصادي للبلاد، فضلا على تخصصنا الجامعي في القانون، وباحثين في القانون، وبالأخص القانون الإداري، زيادة على ذلك الأسباب الموضوعية، المتمثلة في شغفنا وحبنا للاقتصاد والاستثمار والإطلاع على كيفية وآليات حمايته، لما لها من علاقة مباشرة بتقدم وازدهار الدولة وتطورها وثراءها.

فدراستنا لموضوع الأمن القانوني في المجال الاقتصادي في الجزائر تهدف إلى:

- التعرف على التشريعات والقوانين والتنظيمات والأوامر التي تخدم هاته الدراسة؛
- الإطلاع على مدى تطبيق الأمن القانوني في مجال الضبط الاقتصادي في الجزائر؛
- المساهمة ولو بشكل بسيط في إعطاء لمحة حول دور الأمن القانوني في مجال الاقتصاد عامة والاستثمار خاصة؛

- التعرف على أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر المحلي والأجنبي.

أما فيما يخص الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الأمن القانوني في المجال الاقتصادي في الجزائر، في حقيقة الأمر ليس هناك الكثير من المراجع سوى البعض منها، وعلى سبيل المثال لا الحصر كالكتب المتخصصة منها سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري لوليد بوجملين، والاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري للدكتور عيبوط محند وعلي.

ونجد من حيث المقالات والمجلات والدراسات الجامعية كالرسائل والمذكرات التي تتناول موضوعنا، ففيه عدد ليس بالكثير فنذكر على سبيل المثال: الدكتور بن ساحة يعقوب والأستاذ بن الأخضر محمد في مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية بعنوان الأمن القانوني في مواجهة الضبط الاقتصادي في الجزائر، حيث عالجا الموضوع بشكل مستفيض، وأبرزوا بشكل كبير الجوانب المتعلقة بالموضوع، وبعض المذكرات والرسائل التي تتحدث عن الاستثمار الأجنبي في الجزائر والأمن القانوني في مجال ضبط الاقتصاد.

وفي سياق انجاز بحثنا هذا تعرضنا إلى بعض من الصعوبات، وهي نقص وندرة المراجع المتعلقة بالأمن القانوني في المجال الاقتصادي في الجزائر، خصوصا المراجع الجزائرية، لذلك فإن الاعتماد الأكبر كان على بعض المراجع المتمثلة في الرسائل والمذكرات والمجلات القانونية، وبعض المصادر المتمثلة في القوانين والمراسيم والأوامر.

فبناء على ما تم تقديمه في هذا المجال في موضوع الأمن القانوني في المجال الاقتصادي في الجزائر، نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى فاعلية الأمن القانوني في المجال الاقتصادي في الجزائر؟

وللإجابة على هاته الاشكالية الرئيسية اعتمدنا على المنهج الوصفي في سرد

المعلومات، أما من حيث تقسيمنا لبحثنا هذا، فقد قسمنا بحثنا إلى فصلين أساسيين وهما:

الفصل الأول تحت عنوان دور الأمن القانوني وأهميته في المجال الاقتصادي في الجزائر، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين؛ المبحث الأول لمقاربة نظرية للتعرف بالأمن القانوني والضبط الاقتصادي، والمبحث الثاني انعكاسات الأمن القانوني على المجال الاقتصادي في الجزائر.

أما الفصل الثاني تحت عنوان تجسيد الأمن القانوني من خلال الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي، وقد قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه الأمن القانوني للاستثمار الأجنبي من خلال الضمانات الموضوعية، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى الأمن القانوني للاستثمار الأجنبي من خلال الضمانات الإجرائية.

الفصل الأول:

دور الأمن القانوني وأهميته

في المجال الاقتصادي في

الجزائر

تمهيد الفصل الأول:

الأمن القانوني يكتسي أهميته من كونه يهدف إلى الحفاظ على استقرار المراكز القانونية القائمة والمستقرة بين الأفراد في مختلف المجالات، وذلك بقصد تمكينهم من التصرف باطمئنان وبعيدا عن زعزعة وهدم معاملاتهم، وقد أصبح الأمن القانوني من أهم مرتكزات الدول الديمقراطية الحديثة، وأهم الأسس التي تقوم عليها دولة القانون كما يشكل الأمن القانوني ضرورة اجتماعية واقتصادية تتوقف عليها التنمية الاقتصادية والاجتماعية إذ لا وجود لتنمية اقتصادية واجتماعية في ظل انعدام الأمن القانوني.

إذن، انطلاقا من هذا الدور الهام، يمكن أن نعتبر الأمن القانوني من أبرز وأهم الدعامات التي يقوم عليها المجال الاقتصادي في الجزائر، ففي هذا الصدد سنحاول الحديث عن دور الأمن القانوني وأهميته في المجال الاقتصادي في الجزائر، وسأتطرق في المبحث الأول منه إلى مقارنة نظرية للتعريف بالأمن القانوني والضبط الاقتصادي، ثم على انعكاسات الأمن القانوني على المجال الاقتصادي في الجزائر في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

مقاربة نظرية للتعريف بالأمن القانوني والضبط الاقتصادي

الأمن القانوني له تأثير على إستقرار المعاملات القانونية، وقد ارتأينا في هذا المبحث أن نبين بشيء من التفصيل تعريف مبدأ الأمن القانوني وتبيان الأهمية القانونية له ومتطلبات تحقيقه بالإضافة إلى التطرق إلى مفهوم الضبط الاقتصادي وتطوره وخصائصه؛

المطلب الأول:

مفهوم الأمن القانوني ومتطلباته وقيمه الدستورية

يعتبر مبدأ الأمن القانوني أحد أهم مقومات دولة القانون ومؤدى هذا أن تلتزم السلطات العمومية بضمان قدر من الثبات للعلاقات القانونية.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الأمن القانوني في الجزائر

إن مصطلح الأمن القانوني من المصطلحات الأكثر انتشارا حديثا في المجالين القانوني والقضائي، لاسيما وأنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالنظام القانوني لدولة القانون وبالسلطة القضائية.

لهذا فإن الدولة المدنية الحديثة التي تضع من بين مقوماتها تكريس فكرة الدولة القانونية، فإنه يقع على عاتقها دائما محاولة مواكبة مستجدات الحياة العصرية، من خلال صياغة نصوص قانونية تتلاءم مع الظروف الجديدة المحيطة بالمجتمع على مختلف الأصعدة، سواء منها الاجتماعية أو الاقتصادية وحتى الدولية، إلا أنه ومن ناحية أخرى فإنه يقع على عاتقها أيضا وجوب تحقيق قدر كاف من الديمومة والثبات والاستقرار للنظام القانوني، بهدف إشاعة الأمن والأمان وبالتالي عدم مباغته الحقوق والمراكز القانونية القائمة في ظل النظام القانونية، مع ضرورة احترام التوقعات المشروعة أو الثقة المشروعة والتي تعد هذه الأخيرة من أهم عناصر مبدأ الأمن القانوني والصورة الأولى له التي عرف بها من

النظام القانوني أو القضائي للأفراد سواء أكانوا طبيعيين أو معنويين في حماية حقوقهم وضماداتهم.

أولاً: التعريف اللغوي

الأمن يعني أمن وهو مشتق من اسم الأمان، ويقال أمنت فأنا آمن، أمنت غيري فهو آمن، فنقول أمن فلان يأمن أماناً وأماناً، ويقال أيضاً أمنة وأماناً فهو آمن. والأمن هو نقيض الخوف والأمانة نقيضها الخيانة والإيمان نقيضه الكفر، كما يحمل الإيمان معنى التصديق وهو نقيض التكذيب.

فالأمن هو غاية في حد ذاته وهو هدف منشود لتحقيق الأمان في جميع مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ولا ننسى أيضاً القانونية.¹

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

يعرف الأمن القانون على أنه كل ضمان وكل نظام قانوني للحماية يهدف إلى التأمين دون مفاجآت، حين تنفيذ الالتزامات، وتلافي أو على الأقل الحد من عدم الوقوف في تطابق القانون كما يعرف كذلك: "أن يلتزم السلطات العمومية لضمان قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية كي يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على هد من القواعد والأنظمة القانونية القائمة بأعمالها وترتيب أوضاعهم على ضوءها، دون التعرض لتصرفات مباغته تهدم توقعاتهم المشروعة وتزعزع أوضاعهم القانونية" ويعرف أيضاً هو "جودة النظام القانوني يضمن للمواطنين فهما وثقة في القانون في وقت معين و الذي سيكون مع كامل الاحتمال، هو قانون المستقبل" وهناك من عرف الأمن القانوني بقول: "معناه هو مبدأ يخلق التنظيم واستقرار النظام و ضمان حقوق الإنسان في مجال الأمن الإنساني والاجتماعي من خلال تطبيق القانون والعدالة، ويطلق على الأمن

¹ - بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية: 2017-2018، ص

القانوني باللغة الإنجليزية مصطلح Legal Certainty والذي يعني في اللغة "اليقين القانوني".¹

ثالثا: التعريف القضائي لمبدأ الأمن القانوني

أما في ما يخص التعريف القضائي لمبدأ الأمن القانوني فينبغي التذكير بما جاء في التقرير السنوي لمجلس الدولة الفرنسي الصادر سنة 2006، والذي جاء فيه: "يعني مبدأ الأمن القانوني أن يكون المواطنون قادرين على تحديد ما هو مسموح وما هو محظور عنهم بموجب القانون المعمول به، دون أن يستدعي ذلك من جانبهم بدل مجهودات غير محتملة، ولتحقيق هذه النتيجة، يجب أن تكون القواعد التي يتم سنها واضحة ومفهومة، وألا تخضع بمرور الوقت إلى تغييرات متكررة لا يمكن التنبؤ بها".²

الفرع الثاني: القيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر

في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، لم ينص المشرع على مبدأ الأمن القانوني صراحة رغم أنه نص على مقوماته والتي منها ما جاء في نصوص مختلفة، بنصه: "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة"³؛ إذ يفهم من ذلك أن كل من له سلطة سواء كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية لا يحق له استغلالها في غير موضعها واستعمالها ضد الأفراد، وعليه يمكن الرجوع إلى القضاء لحماية الأفراد من هذا التعسف بالعودة إلى القانون، ونص كذلك على أنه: "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون"⁴؛ وأيضا: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق

¹ - زموري صافية، عزيزي خديجة، الأمن القانوني ودوره في تشجيع الاستثمار، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون الأعمال، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة، السنة الجامعية: 2018-2019، ص 6 و7.

² - الهواري عامر، العيد هدي، التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانا لتجسيد دولة الحديثة في الجزائر، مجلة مدارات سياسية، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 137.

³ - المادة 22 من دستور 1996، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996.

⁴ - المادة 23 من دستور 1996، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996.

أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"¹؛ كما نص على أنه: "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي"²؛ وهي في عمومها أمور تجسد الأمن القانوني في أبعاده ومقاصده.³

أولاً: الأمن القانوني كمبدأ دستوري

لقد سرى منح الكثير من الأنظمة الدستورية -ومنذ عهود بعيدة- إلى اعتبار الأمن القانوني من المبادئ المؤسسة لدولة القانون وتمتين العلاقة بين المواطن والدولة واستقرارها، وإذا ما تحدثنا عن مجالات الحقوق والحريات فهي من الدعائم الرصينة للحفاظ عليها، وهو ما نرى إليه المؤسس الدستوري الجزائري في ما يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث اعتبر مبدأ الأمن القانوني حجر الزاوية حيال وضع التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات، فقد أكدت المادة 4/34 منه على أنه: "تحقيقاً للأمن القانوني، تسهر الدولة على وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات وضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره".⁴

الفرع الثالث: متطلبات تحقيق الأمن القانوني

لا يتحقق مبدأ الأمن إلا بتوافر الشروط التي تعتبر في نفس الوقت مبادئ أساسية يجب احترامها والعمل بها، ولعل من أهم هذه المبادئ، نجد:

أولاً: مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية

¹ - المادة 29 من دستور 1996، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996.

² - المادة 150 من دستور 1996، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996.

³ - بدوي عبد الجليل، هنان علي، مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، جامعة غرداية، العدد الثامن، جوان 2021، ص 7.

⁴ - طواهرية ابوداود، غيتاوي عبد القادر، الأمن القانوني ودوره في حماية الحقوق والحريات في النظام الدستوري الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 127.

يقصد بها عدم انسحاب أثر القاعدة القانونية على الماضي واقتصارها على حكم الوقائع التي تقع من يوم نفاذها وتعد قاعدة عدم رجعية القوانين أحد القواعد العامة التي يضرب بها المثل في جانب مراعات المشرع لحاجة الأمن القانوني كون أن التشريع يتأثر بعامل الزمن ما يتوجب معه حماية ومراعاة الأوضاع والمراكز القانونية الناشئة.¹

وهذا ما أكدته المادة 02 من القانون المدني بنصها على أنه: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي، ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لا حق ينص صراحة على هذا الإلغاء..."²

ثانيا: مبدأ احترام الحقوق المكتسبة

ويعني عدم جواز للغير سواء - أكان هذا الغير يمثل سلطة عامة مهما كان نفوذها في الدولة أو شخص طبيعي آخر-، الانتهاك أو التعدي على حق من حقوق الافراد الشرعية، والحائز عليه بطريقة قانونية أو بموجب قرار أو حكم نهائي خاصا إذا كانت تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية المنصوصة عليها بالدستور، كحق الملكية وحق الجنسية...

يمكن تعريف الحق المكتسب بأنه: "ذلك الحق الناشئ عن تصرف قانوني والذي ينشئ مركزا قانونيا"؛ فمفهوم الحق المكتسب يعتمد على فكرة ضرورة استقرار المراكز القانونية وبالتالي استقرار التصرفات المتعلقة بها.³

ثالثا: مبدأ الثقة المشروعة

¹ - عبد الله لعويجي، الأمن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 105.

² - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975م، ص 990.

³ - بدوي عبد الجليل، هنان علي، مرجع سابق، ص 8-9.

يرمي مبدأ الثقة إلى عدم مباغته الدولة للأفراد بما تعلنه من قوانين ولوائح تنظيمية تخالف بذلك التوقع المشروع للأفراد، وهو المبدأ الذي دعا إليه الفقه والقضاء في العديد من الأنظمة القانونية، على غرار فرنسا، حيث أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر بتاريخ 1990/04/24، أدانت بموجب المحكمة الفرنسية على أساس أنها قامت بوضع قواعد قانونية لمراقبة الاتصالات الهاتفية، لكنها لم تكن واضحة على مستوى علم المواطنين بها، الأمر الذي حدا بالفقه الفرنسي إلى ضرورة التأكد على دستورية كمبدأ قانوني.¹

المطلب الثاني:

المقصود بالضبط الاقتصادي في الجزائر

في خضم التحولات الاقتصادية و التجارية الهامة التي يشهدها العالم اليوم في سياق العولمة، تعود مسألة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وذلك بإعادة الاعتبار لوظيفة الضبط أو التنظيم من قبل الدولة .

الفرع الأول: مفهوم الضبط الاقتصادي

يعتبر الضبط مفهوم جديد فالعلوم القانونية، وسنتطرق إلى تعريفه وإلى تعريف الضبط الاقتصادي مع ذكر الخصائص وتطوره في الجزائر.

أولاً: التعريف التشريعي لمصطلح الضبط

عرفه التشريع الفرنسي في قانون البريد و الاتصالات الإلكترونية بتاريخ 2004/07/09 كما يلي: "وظيفة الضبط مستقلة لاستغلال شبكات

¹ - طواهرية ابوداود، غيتاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 124-125.

الخدمات و الاتصالات الإلكترونية وهي ممارسة بسم الدولة من طرف الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية وسلطة ضبط الاتصالات".¹

أما المشرع الجزائري نجده تعرض لتعريف الضبط ضمن قانون المنافسة بموجب تعديل سنة 2008 في مادته الثالثة فقرة الخامسة على أن: "الضبط هو كل إجراء أي كانت طبيعته صادر عن هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقاً لأحكام هذا الأمر".²

ثانياً: تعريف الضبط الاقتصادي

أوكل المشرع ممارسة وظيفة الضبط الاقتصادي للسلطات الإدارية المستقلة عبر مختلف القوانين، حيث كل هيئة إدارية تمارس وظيفة الضبط في القطاع الخاص بها، فالضبط الاقتصادي يعني: "السياسة العامة التي تعمل على مراقبة المتعاملين في سوق ما من طرف هيئات عامة".

ويعرف كذلك بأنه: "مجموعة القواعد التي تنظم التصرفات و التنسيق بين الفضاءات الاقتصادية للحفاظ على المصالح المشروعة للأشخاص المعنيين بقطاع اقتصادي معين".³

¹ - نتاح الزهرة، فرحاتي نجمة، آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، السنة الجامعية: 2019-2020، ص 18.

² - نفس المرجع، ص 19.

³ - طبول ناصر، كمون أحمد، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، السنة الجامعية: 2016-2017، ص 9.

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي و المسماة بالسلطات الإدارية المستقلة، مؤسسات جديدة من مؤسسات المكونة لجهاز الدولة في الجزائر، لم يظهر هذا النوع من السلطات في القانون الجزائري، إلا مع بداية سنوات التسعينات، بحث اعتمد المشرع الجزائري في ذلك على التجربة الفرنسية، حيث تعتبر السلطات الإدارية المستقلة بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، فهي لا تكتفي بالتسيير وإنما تراقب نشاط معين في المجال الاقتصادي، لتحقيق التوازن.¹

تم إنشاء هذا النوع من السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر في سنة 1990 أين أنشأ المشرع الجزائري أول سلطة ضبط مستقلة وهي المجلس الأعلى للإعلام.²

الفرع الثاني: خصائص الضبط الاقتصادي في الجزائر

يتميز الضبط الاقتصادي بخاصيتين هامتين، وهما:

أولاً: الحياد والموضوعية

يتعلق الضبط الاقتصادي بضمان تحقيق منافسة فعالة بعد أن تخلت الدولة عن نظام الاقتصاد الموجه، نحو اقتصاد السوق وتحرير المنافسة، حيث أصبح تدخل الدولة المباشر يشكل عائقاً أمام حرية السوق وتنافساته، من خلال تعقيد الإجراءات، وكذلك باعتبارها خصماً وحكماً في آن واحد متدخلًا ومسيراً في ذات الوقت، فأسندت مهمة ضبط السوق والقطاعات و المرافق العمومية التي فتحت للخصوصية والمنافسة

¹ - بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، الأمن القانوني في مواجهة الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة الباحث في

العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

² - وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2011.

للسلطات الضابطة المستقلة وذلك لما تتمتع به من خصوصيات تميزها عن الهيئات العمومية الكلاسيكية وهي الحياد، الشفافية، والموضوعية وخصوصا الاستقلالية عن هيئات الدولة والمتدخلين الخواص في القطاع، وتعد هاته الخصائص ضرورية وملازمة لأداء وظيفة الضبط، وهذه الخصائص هي التي جعلت سلطات الضبط باعتبارها المشرفة على تطبيق قواعد الضبط الاقتصادي تمارس عملها في حرية تامة دون قيد أو شرط، وجعلت منها مركزا مستقلا لوضع القواعد والإشراف على تنفيذها وتحقيق توازن افضل بين مختلف المصالح حتى في مواجهة السلطات العمومية بوصفها متدخلة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بسبب تخلصها من كل عوامل تبعيتها لهذه الأخيرة.¹

وإن كان المشرع الجزائري قد تعرض لتعريف الضبط في قانون المنافسة، فإن البعض من الفقهاء الفرنسيين يعتبرون أن الضبط الاقتصادي لا يقارن بمسألة حماية المنافس فالضبط مفهوم مركب، بسبب تنوع الأهداف التي يتبعها والتي تختلف عن الأهداف التي يسعى وراءها قانون المنافسة.²

ثانيا: توفير الضبط لحماية أكثر فاعلية

تواجه حقوق الأفراد في العديد من المجالات تهديداً أكبر ومباشر، ولأن تدخل الدولة عن طريق أجهزتها الكلاسيكية لم تعد مؤهلة لضمان

¹ - خرشي الهام، تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة، النموذج الفرنسي، مقالة منشورة في مجال دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 09 نوفمبر، 2010، ص 120.

² - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تزي وزو، السنة الجامعية: 2011-2012، ص 240.

تلك الحماية لسببين، إما لأنها أصبحت غير قادرة على مواجهة مشاكل الأفراد المتطورة والمعقدة في المجتمع، وإما للتخوف من التعسف هذه الأجهزة عند تدخلها في مواجهة الأفراد، أو توسيع الرقابة عليهم مثلاً في مجال الإعلام الآلي، أو لأنه بشكل عام أصبح تدخل الدولة يشكل تهديداً لذلك الحق أو الحرية مثلاً في مجال الاتصالات.

فالحاجة إلى ضبط مجال الاتصالات نظراً لتعقده وتطوراته السريعة، وبغية الوصول لحرية أكبر في التعبير والاتصالات من جهة والمحافظة على المصالح المتواجدة في هذا القطاع من جهة أخرى، أما ضبط مجال المحروقات وغيرها فتشكيل سلطات ضبطية في هذا المجال يقدم ارتياحاً كبيراً لدى المستثمرين الأجانب ويضمن حياد السلطة الضابطة حتى في مواجهة السلطة العمومية.

بالإضافة إلى حق الفرد كمستهلك، الذي لم يعد مجرد عون اقتصادي في السوق يبحث عن اقتناء السلع و الخدمات، إنما أصبح في ظل المنافسة يبحث عن تمكينه من حقه في حماية صحته وأمنه وحياته، وهذا التمكين لا يمكن أن يتحقق بتدخل الدولة فقط، إنما يتطلب الأمر تدخل سلطة ضابطة تتبنى فعلاً مصالح هذه الفئة، وهو ما يسعى إليه جميع سلطات الضبط في ممارسة مهامها الضبطية.¹

الفرع الثالث: تطور الضبط الاقتصادي في الجزائر

في فترة السبعينات و الثمانينات ارتبط دور القطاع العام في الاقتصاد الجزائري بسياسة الدولة في تعبئة الموارد اللازمة، أين اعتمدت

¹ - رويح قويدر، هبال علي، الضبط الاقتصادي كآلية لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية: 2021-2022، ص 13.

الدولة على مجموعة من المخططات التنموية ومن هذا المنطق أصبح تدخل الدولة وبالاستناد إلى أسلوب التخطيط شرطاً ضرورياً لتحقيق التنمية الشاملة وهو ما أضفى نوعاً من الممارسة الإشكالية والحماية للدولة.¹

ومع نهاية الثمانينات وفي ظل انخفاض أسعار المحروقات المورد الرئيسي للخزينة العمومية، كانت له انعكاسات سلبية على تحريك القطاعات الاقتصادية، فبدأت وتيرة الإصلاح تتصاعد منذ أواخر الثمانينات ومطلع التسعينات، وذلك بهدف التوجه والاعتماد على آليات السوق في البيئة الاقتصادية، وتشجيع القطاع الخاص من أجل الزيادة في المشاركة بشكل كبير في النشاط الاقتصادي، حيث كان أحد المحاور الأساسية في الإصلاح الهيكلي.²

إن هذه الإصلاحات الاقتصادية التي رافقتها إصلاحات سياسية ماهية في نهاية الأمر إلا مرور من الدولة الكل متحيز الوحيد لوظائف التسيير والاستغلال والرقابة المكرسة عبارة عن دستور سنة 1976، إلى الدولة الأقل أو ما يصطلح عليها بالدولة الضابطة، وهو انتقال مهدت له مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية من بينها القانون رقم 88-01 المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية، والمرسوم رقم 88-201

¹ - علي عيساوي، الضبط الاقتصادي وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، السنة الجامعية: 2014-2015، ص 20.

² - المرجع نفسه، ص 21.

المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي خولت للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة.¹

فقد ترتب على التدابير القانونية التي اتخذتها الدولة إلى الفصل بين ثلاث وظائف كانت مجتمعة بيدها، وهي وظيفة الاستغلال، ووظيفة التنظيم، ووظيفة ضبط القطاعات الاقتصادية، حيث انسحبت الدولة من وظيفة الاستغلال المباشر للقطاعات الاقتصادية تاركة هذه المهمة للقطاع الخاص الوطني والأجنبي، أما وظيفة ضبط النشاطات الاقتصادية فقد منحها لمنظومة مؤسساتية جيدة استحدثتها تعرف بسلطات الضبط المستقلة تتماشى مع قواعد اقتصاد السوق و تعمل بدرجة الأولى على الحفاظ على النظام العام الاقتصادي، بينما احتفظت لنفسها بوظيفة التنظيم.² وقد كان الظهور الأول لهذه الفئة من السلطات سنة 1990 بمناسبة إنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 90-07 المتعلق بإعلام معتمدا في ذلك على التجربة الفرنسية، ثم عمم بعدها هذا النموذج ليشمل مجالات مختلفة بالأخص المجال الاقتصادي والمالي، وجاء إنشاء مثل هذه السلطات ليشكل صورا واقيا ضد التداخلية المباشرة للدولة في عملية التسيير التي تتعارض مع اقتصاد السوق، وأنشأ المشرع في هذه السياق سلطات الضبط الأتية:

- مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية سنة 1990 يقومان بضبط المجال المصرفي؛

- المرصد الوطني لحقوق الإنسان سنة 1992؛

¹ - القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988م، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد2، المؤرخ في 13 يناير 1988.

² - تناح الزهرة، فرحاتي نجمة، المرجع السابق، ص 26.

- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سنة 1993؛
- مجلس المنافسة لتنظيم الأنشطة التجارية سنة 1995؛
- وسيط الجمهورية سنة 1996؛
- سلطة الضبط للبريد والمواصلات سنة 2000؛
- هيئة الضبط في المجال المنجمي سنة 2001؛
- لجنة الضبط للكهرباء و الغاز سنة 2002؛
- سلطة ضبط النقل سنة 2002؛
- سلطة ضبط التبغ والمواد التبغية سنة 2004؛
- سلطة ضبط المصالح العامة للمياه سنة 2005؛
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته سنة 2006؛
- لجنة الإشراف على التأمينات سنة 2006؛
- سلطتي ضبط قطاع المحروقات سنة 2005 وتضم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، وسلطة ضبط المحروقات؛
- الوكالة الوطنية للموارد الصيدلانية سنة 2008؛
- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري سنة 2012؛
- سلطات التصديق الإلكتروني سنة 2015 وتضم سلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، والسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، والسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.¹

¹ - تتاح الزهرة، فرحاتي نجمة، المرجع السابق، ص 27-28.

المبحث الثاني:

انعكاسات الأمن القانون على المجال الاقتصادي في الجزائر

سنتناول في هذا المبحث إزالة التنظيم وظهور مرتكزات التحول الاقتصادي في الجزائر في المطلب الأول، وأثر مبدأ الأمن القانوني في تخفيض نسبة المخاطر في القرارات الاستثمارية كمطلب ثاني؛

المطلب الأول:

إزالة التنظيم وظهور مرتكزات التحول الاقتصادي

فرض النظام الاشتراكي على السلطة العامة سن نصوص قانونية غزيرة وصفت بالانفرادية والاستبدادية، بموجبها تتدخل الدولة لتنظيم مختلف النشاطات الاقتصادية. إلا أن التجربة أثبتت فشلها مما دفع الدولة إلى الانسحاب من حقل التنظيم وتحرير النشاط الاقتصادي في إطار ما يعرف بإزالة التنظيم، بفتح التجارة الخارجية أمام المتعاملين الاقتصاديين، وإلغاء النصوص المقيدة للاستثمار، وتكريس مبدأ حرية الأسعار.

كما مست ظاهرة إزالة التنظيم المؤسسة العامة الاقتصادية، التي استفادت من هذا التحول، بالانتقال من المرحلة التنظيمية إلى المرحلة التعاقدية.

الفرع الأول: فتح مجال التجارة الخارجية أمام المتعاملين الاقتصاديين

يظهر تحكّم واحتكار الدولة للتجارة الخارجية في مجال الاستيراد، إذ شرعت الجزائر في ذلك مباشرة بعد الاستقلال، عندما قامت بتأمين كلي للتجارة الخارجية، لكن ذلك لم يظهر قانوناً إلا في دستور الجمهورية لسنة 1976.

حيث نصت المادة 14 منه على أنه: "يشمل احتكار الدولة بصفة لا رجعية فيها، التجارة الخارجية وتجارة الجملة".

تجسيدا لمبدأ احتكار الدولة للتجارة الخارجية صدر القانون رقم 78-02 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، الذي كرس احتكار الدولة التام للتجارة الخارجية، وذلك باتساعه لكل المواد والخدمات، كما جعل هذا القانون إبرام العقود الخاصة باستيراد البضائع والخدمات مع المؤسسات الأجنبية من قبيل الاختصاص المطلق للدولة أو إحدى هيئاتها، واستبعاد المقاوله الخاصة من هذا المجال.¹

إلا أن السياسة الاحتكارية التي انتجتها الدولة بعد الاستقلال لم تصمد طويلا أمام تفاقم حجم الديون الخارجية، وتحت ضغط صندوق النقد الدولي، اضطرت الجزائر تطبيق برنامج تصحيح هيكلية شرعت بموجبه في تحرير التجارة الخارجية بصفة تدريجية.² ففي سنة 1988 صدر القانون رقم 88-29 الذي قلص من احتكار الدولة للتجارة الخارجية، حيث سمح للمؤسسات الخاصة الوطنية بالتدخل في مجال التجارة الخارجية، لكن قيده بشرط الحصول على رخصة الاستيراد.³

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 91-37، الذي يفتح مجال التجارة الخارجية أمام كل مؤسسة تنتج سلعا وخدمات مسجلة في السجل التجاري، وكل مؤسسة عمومية، وكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس وظيفة تاجر بالجملة مسجل في السجل التجاري، يعمل لحسابه أو لحساب الغير بما في ذلك الإدارة.⁴

وقد تم التحرير الفعلي للتجارة الخارجية بصدور نظام رقم 91-03 حيث تنص المادة الأولى منه: "يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي مسجل قانونيا في السجل التجاري أن يقوم

¹ - بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص 261.

² - المرجع نفسه، ص 262.

³ - قانون رقم 88-29 المؤرخ في 19 يوليو 1988، المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، لسنة 1988.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 91-37 مؤرخ في 13 فبراير 1991، يتعلق بشروط التدخل في التجارة الخارجية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، لسنة 1991.

ابتداء من أول أبريل 1991 باستيراد أية منتوجات أو بضائع ليست ممنوعة ولا مقيدة وذلك بمجرد أن يكون له محل مصرفي ودون أية موافقة أو رخصة قبلية".¹

فالملاحظ إذن أن المشرع وضع شرط ضروري واحد وهو التسجيل في السجل التجاري، وبذلك أصبح المتعاملون يتمتعون بحرية.

استعمل بنك الجزائر أثناء المرحلة الانتقالية الصعبة التي عاشتها الجزائر، كل سلطاته ليجسد بموجب النظام المذكور أعلاه تحرير التجارة الخارجية، الأمر الذي لم يؤكد عليه التشريع إلا في سنة 2003 بعد صدور الأمر رقم 03-04.

الذي نص صراحة في المادة 2 منه انه: "تتجز عمليات استيراد المنتوجات و تصديرها بحرية، تستثنى من مجال تطبيق هذا الأمر عمليات استيراد المنتوجات التي تخل بالأمن وبالنظام العام والأخلاق".²

الفرع الثاني: تكريس مبدأ حرية الأسعار

إن تكريس حرية الأسعار هو إقرار بحرية المنافسة التي تتركس ضمناً مبدأ التجارة والصناعة، ذلك أن تحديد الأسعار اعتماداً على قواعد المنافسة لا يعمون له معنى دون الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة، كون المنافسة تستمد وجودها من وجود هذا الأخير، على اعتبار أن حرية الأسعار أساس المنافسة في الاقتصاد الجزائري.³

¹ - نظام رقم 91-03 المؤرخ في 20 فبراير 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، لسنة 1991.

² - أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، لسنة 2003.

³ - دبش رياض، الاسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، المجلد 56، العدد 01، 2019.

وفي سنة 1989 صدر قانون 89-12 المتعلق بالأسعار، حيث أنه كرس حرية الأسعار استنادا للمادة 3 منه التي تنص على أنه: "يخضع وضع نظام الأسعار وإعداد التنظيم الخاص بهما للمقاييس التالية: العرض والطلب...".¹

ونجد أن المشرع قد أورد استثناء تضمنته المادة 5 من الأمر رقم 03-03 التي تنص أنه: "يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم، بعد أخذ رأي مجلس المنافسة. كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار في حالة ارتفاع الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين، أو في منطقة جغرافية معينة، أو في حالات الاحتكارات الطبيعية".²

الفرع الثالث: مبدأ حرية التعاقد

لقد شهدت المؤسسة العمومية الاقتصادية، الانتقال من المرحلة التنظيمية إلى المرحلة التعاقدية، ويتجلى ذلك في مجال العقود وعلاقة المؤسسات بعمالها، في فترة مضت وحد المشرع النظام القانوني المطبق على العقود دون تمييز ما إذا كانت المؤسسة إدارية أو تجارية، فكل كيان تابع للدولة إلا وكان العقد الذي يبرمه خاضعا لقانون الصفقات العمومية، فبذلك وضعت الدولة حدا للحرية التعاقدية للمؤسسة العامة.

فالدولة أحكمت قبضتها على المؤسسة العامة وما على هذه الأخيرة إلا إتباع التوجيهات، لكن بصدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، أخضع هذه الأخيرة للقانون المدني و التجاري، وبذلك أصبحت تتمتع بحرية في التعاقد.³

¹ - قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 يوليو 1989، المتعلق بالأسعار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، لسنة 1989.

² - بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص 263-264.

³ - نفس المرجع، ص 264.

المطلب الثاني:

أثر مبدأ الأمن القانوني في تخفيض نسبة المخاطر في القرار الاستثماري

إن عملية اتخاذ القرار الاستثماري يستند في مفهومه على مبدأ الرشادة الاقتصادية الذي يقوم عليه علم الاقتصاد، أي البحث في كيفية استخدام الموارد الاقتصادية أحسن استخدام.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار في القانون الجزائري

يعرفه بعض الاقتصاديون بأنه: "تكوين رأسمال واستخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر مما يشكل إنتاج نشاط إنتاجي أو توسيع طاقة إنتاجية قائمة، أو حيازة ملكية عقارية أو إصدار أسهم أو شراؤها من الآخرين".
حدد المشرع مفهوم الاستثمار في المادة 02 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 بتطوير الاستثمار التي تنص على أنه: "يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

- اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة؛
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية؛
- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.¹

¹ - بوعلي عبد النور، يحيوي نصيرة، الاستثمار المحلي في الجزائر بين قانوني البلدية والولاية، مجلة الحوكمة المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة، جامعة أحمد بوقرة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2022، ص 41.

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار في القانون الجزائري

الاستثمار يأخذ عدة أشكال مختلفة نجد منها:

أولاً: الاستثمار غير المباشر

في هذا النوع من الاستثمار يساهم الأجنبي في رأسمال المؤسسة دون أن يكون له أي نفوذ على إدارتها وتسييرها، وهذه المساهمة الجزئية في رأس مال المؤسسة تكون في شكل شراء أسهم أو منح قروض على المدى المتوسط.

ثانياً: الاستثمار المباشر

بخلاف الاستثمار غير المباشر، فإن المستثمر يبحث عن سلطة القرار الحقيقية والفعلية في تسيير المؤسسة سواء كان مالكا للمشروع الأجنبي بصفة جزئية أو كلية، لكن يشمل أيضا رقابة المستثمر لنشاط المؤسسة أو سلطة اتخاذ القرار داخل المؤسسة.¹ فالفرق بين الاستثمار المباشر والاستثمار غير المباشر يكمن في عنصر الرقابة التي يمارسها المستثمر الأجنبي على المؤسسة.

لذلك يعتمد عليه معظم الفقهاء كأساس لتعريفه وإن كان معيار الهدف لا يقل أهمية في العلوم الاقتصادية.

ثالثاً: الاستثمار التجاري والاستثمار الصناعي

كلاهما عبارة عن استثمار خاص أي أنهما متشابهان من حيث الأصل، ولكنهما يختلفان من حيث الغاية، فالاستثمار التجاري يقوم على أساس التصدير، أما الاستثمار الصناعي فيقوم على أساس الإنتاج.

رابعاً: الاستثمار الأجنبي

إن المعيار الذي يسمح بإضفاء صفة الأجنبي على الاستثمار هو مركز إقامة المستثمر وليس جنسيته.¹

¹ - عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 149.

خامسا: الاستثمار المحلي

هو استثمار رأس مال في مختلف المجالات وفرص الاستثمار في السوق المحلي بغض النظر عن أداة الاستثمار المستخدمة، في المقابل، يتم أخذ الأموال المستخدمة محليا من قبل المؤسسات أو الأفراد في الاعتبار، كاستثمار محلي بغض النظر عن وسيلة الاستثمار المستخدمة، مثل العقارات والأوراق النقدية، العملات...²

¹ - عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 150.
² - بو علي عبدالنور، يحيياوي نصيرة، المرجع السابق، ص 42.

خلاصة الفصل الأول:

بعدما أن أنهينا من الفصل الأول حري بنا أن نعطي حوصلة عامة عنه، بداية من إبرازنا لمفهوم الأمن القانوني في الجزائر من خلال التعاريف المتعددة، التعريف اللغوي ثم الاصطلاحي فالقضائي، ثم عرجنا بعد ذلك إلى القيمة الدستورية للأمن القانوني ومتطلبات تحقيقه، كما حاولنا أيضا الوقوف على مفهوم الضبط الاقتصادي في الجزائر وتطوره وتبيان خصائصه، كما حاولنا أيضا إبراز انعكاسات الأمن القانوني على المجال الاقتصادي في الجزائر من خلال ازالة التنظيم وظهور المرتكزات التحول الاقتصادي، بفتح مجال التجارة الخارجية، أمام المتعاملين الاقتصاديين وإلغاء النصوص المقيدة للاستثمار مع تكريس مبدئين حرية الأسعار والذي تتدخل فيه الدولة في حالة الارتفاع المفرط للأسعار لأسباب ما أو عندما يتعلق الأمر بسلع أو خدمات ذات طابع استراتيجي، وحرية التعاقد وذلك بالخضوع للقانون المدني و التجاري.

وهذا بالإضافة إلى التطرق إلى مفهوم الاستثمار وأنواعه والذي بدوره يمثل أهمية كبيرة فالتنمية الاقتصادية في الجزائر من خلال الإصلاحات التي تم الشروع فيها في السنوات الأخيرة.

فإجمالا مما سبق ذكره في الفصل الأول عبارة عن عناصر تصب في الإطار المفاهيمي للأمن القانوني والضبط الاقتصادي والذي بدوره يتحدث عن الاستثمار، غير أن هناك جانب مهم من الاستثمار وهو ما يسمى بالمستثمر الأجنبي في الجزائر، والذي هو بدوره أيضا ساهم في المجال الاقتصادي فالجزائر ومن أحد أهم الأسباب التنمية والتقدم، وهذا ما سيأتي بيانه في الفصل الثاني تحت عنوان: الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

الفصل الثاني:
تجسيد الأمن القانوني من
خلال الضمانات الممنوحة
للاستثمار الأجنبي

تهيد الفصل الثاني:

تعتبر الاستثمارات الأجنبية مصدرا أساسيا للأموال و التكنولوجيات في البلدان النامية التي تواجه مشاكل عديدة ومتنوعة تحول دون تحقيق أهدافها في مختلف المجالات، ويرجع ذلك إلى قلة الموارد الوطنية الضرورية لتمويل النشاطات الاقتصادية وتخويف المستثمرين الأجانب من استثمار أموالهم فيها.

ولهذا توجب على الدولة وضع ضمانات للمستثمر الاجنبي من أجل توفير مناخ مستقر من أجل ممارسة نشاطاتهم واستثمار أموالهم دون خوف، وسنحاول بشيء من التفصيل في هذا الفصل أن نبين الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي، الضمانات الموضوعية في المبحث الأول، والضمانات الإجرائية في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

الأمن القانوني للاستثمار الأجنبي من خلال الضمانات الموضوعية

جسد القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الصادر في 03/09/2016 رغبة الجزائر الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية وإعطائها ديناميكية وحركية أكبر من خلال مجموعة من الضمانات القانونية، فسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى الضمانات التشريعية في المطلب الأول وإلى الضمانات الاتفاقية في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

الضمانات التشريعية لترقية الاستثمار الأجنبي في الجزائر

تسعى معظم الدول إلى تقديم العديد من الضمانات التي تزيد من قيمة المستثمر الأجنبي وتجذبه نحو الاستثمار، فالمتعارف عليه أن هذه الضمانات عادة ما تظهر في شكل مبادئ قانونية كمبدأ المساواة في المعاملة وعدم التمييز (الفرع الأول)، أيضا بمبدأ ثبات التشريع المعمول به في الدول المستقبلية للاستثمار (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى ما ذكرناه فإننا سنعرض إلى تمكين المستثمر الأجنبي من تحويل رأس ماله خارج الدولة المستقلة للاستثمار (الفرع الثالث)، لنصل أخيرا عند أهم ضمانات أو مبدأ، حيث سنتحدث عن ضمان عدم نزع الملكية المشروع للاستثماري (الفرع الرابع).

الفرع الأول: ضمان المساواة في المعاملة وعدم التمييز بين المستثمرين

تتكون هذه المعاملة من القواعد القانونية التي تنظم نشاط المستثمرين الأجانب في أقاليم الدول المضيفة، فإذا كانت تلك القواعد هي ذاتها التي تنظم نشاط المستثمرين الوطنيين، دون التمييز بينهم في الحقوق والواجبات و القواعد والإجراءات القانونية المنظمة للاستثمار، فإن تلك المعاملة تعد من الضمانات المعتمدة على المستويين الدولي والمحلي.¹ إن الامتناع عن التمييز في معاملة المستثمر سواء الأجنبي أم الوطني هو مبدأ عام نجده في معظم الاتفاقيات الثنائية، فمن خلال هذا المبدأ من حق المستثمر الأجنبي أن تكون

¹ - كراز خديجة نور الهدى، سعدي وسام، الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في إطار الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، قسم الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، السنة الجامعية: 2020/2021، ص 29.

نفس معاملة المستثمر الوطني، إذن فمن أهم الضمانات التي يستعرف بها المستثمر الأجنبي هي مبدأ المساواة في أغلب قوانين الاستثمار، وهو الاستفادة من المساواة أمام القانون.¹ إن هذه الضمانات التشريعية الممنوحة للمستثمرين الأجانب بالخصوص شكلت موضوع اهتمام المشرع الجزائري، الذي سعى جاهدا لتكريس مبدأ المساواة منذ صدور القانون 16-09 الساري المفعول، وأوردت المادة 21 منه ضرورة احترام الاتفاقيات الثنائية و الجهوية المتعددة الأطراف، الموقعة من قبل الدولة الجزائرية. كما نصت هذه المادة على إلزامية تلقي الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب معاملة منصفة وعادلة في ما يخص الحقوق والواجبات المتعلقة باستثماراتهم.

إن معاملة المستثمرين الأجانب يجب أن تكون على قدم ومساواة فالحقوق والمساواة، فمصدرها القانون الجزائري وإن كان القانون الجزائري قد ادرج ضمن قواعده الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي بشأن مسألة المساواة.²

وبما أن مبدأ المساواة بصفة عامة هو عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب و الوطنيين من حيث الحقوق و الامتيازات يجب التمييز و التفرقة بين المعاملة وبين الاختلاف في المعاملة لأن الدولة المستقلة لرؤوس الأموال الأجنبية تحتفظ بحق منع معاملة خاصة لمستثمر ما دون ان يكون لها النية في التمييز بينه وبين المستثمرين الآخرين وذلك من أجل تحقيق أهدافها ومصالحها الخاصة.³

الفرع الثاني: ضمانات ثبات أحكام التشريع المعمول به

يقصد بالثبات التشريعي أن تلتزم الدولة بعدم إدخال تعديلات على الإطار التنظيمي و التشريعي الذي يحكم الاستثمار، بالإلغاء أو التعديل للقوانين الخاصة بالاستثمار، حيث أن الهدف من وراء ذلك هو تحقيق الاستقرار التشريعي الذي يسمح للمستثمر النشاط في اطار الحقوق والامتيازات المنقولة عليها، حيث أنه إذا كان من حق الدولة إدخال التعديلات على نظامها القانوني وذلك بهدف خدمة الاقتصاد باعتباره من الحقوق السيادية للدولة، فإن التقيد بمبدأ التجسيد التشريعي يلزمها على عدم تطبيق قوانين جديدة على أي استثمار قد

1 - بلحاج سعد، جلال محمد، أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 327.

2 - كراز خديجة نور الهدى، سعدي وسام، المرجع السابق، ص 30.

3 - عبيوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 79.

شرح فيها المستثمر، إن مثل هذا الشرط الهام بالنسبة للمستثمر الأجنبي الذي يطمح في العمل في إطار استقرار تشريعي يسمح لهم بجذب رؤوس الأموال الأجنبية لأنه يمثل حماية إضافية للحقوق و الامتيازات التي استفاد منها المستثمر الأجنبي.¹

كما أن المعاملة العادلة في هذا المجال يتعلق أساسا بمبدأ استقرار النظام القانوني الخاص بالاستثمارات، وذلك بتعهد الدولة للمستثمرين بصفة عامة بعدم تغيير الأطار التشريعي الذي يحكم هذا الاستثمار، والذي قد تم في اطاره إبرام عقود أو اتفاقيات استثمار. وبالإضافة الهدف المذكور فإن ادخال هذا البند هو تقادي المساس بسلامة العقود المبرمة و ضمان استمرار سريان الإطار القانوني الذي اتخذت وفق الالتزامات التعاقدية، فمثل التغيرات الفجائية في التشريعات الخاصة بالاستثمارات غالبا ما تضيع المستثمرين فرص تحقيق الربح، إذن فعلى الدولة الالتزام بعدم تغيير التشريع الساري المفعول، إلا إذا اعتبر المستثمرون أن الاحكام الجديدة التي تبنتها الدولة أكثر ملائمة وخدمة لمصالحهم وهذا ما نصت عله المادة 15 من الامر 01-03.²

الفرع الثالث: ضمان تحويل الرأسمال المستثمر وعائده

كرس المشرع هذا الضمان من خلال المادة 25 من القانون 09-16 والتي تنص على أنه: "تسفيد من ضمانات تحويل الرأسمال المستثمر والعادات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بنظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو نفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، وفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم....."³

كما يعتبر هذا الحق في التحويل من بين أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي ويعتبره البعض شرطا اساسيا لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، هذا المبدأ

¹ - بلحاج سعد، جلالى محمد، المرجع السابق، ص 328.

² - حماني نجيمة، حارو نعيمة، معاملة الاستثمار في القانون الجزائري بين المساواة و التمييز، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية: 2016/2015، ص 31.

³ - قانون رقم 09-16 المؤرخ في 3 أوت 2016م، المتعلق بترقية الاستثمار، يلغس الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

مكرس في الكثير من البلدان النامية، الهدف منه تشجيع المستثمر الأجنبي بسبب الاهتمام الكبير بالأموال، كما يشمل هذا المبدأ بصفة عامة رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه والمداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية.¹

أما عن إجراءات التحويل فالمستثمر عليه أن يقدم طلب للسلطات المختصة في الدولة المضيفة، وهذا بتقديمه في أو الي إحدى البنوك أو المؤسسات المالية المعتمدة، إذا كان المبلغ هو المراد تحويله من الأرباح فيجب أن يكون الطلب مرفقا بكل وثائق المحاسبة والميزانية و كذا محضر الجمعية العمومية، أما الطلب الذي يتعلق بتصفية نتاج الاستثمار فيجب إرفاق الطلب بعقد استوفت فيه كل الشروط والإجراءات القانونية، أما عن آجال التحويل حددت المدة حسب النظام 03-05 بشهرين.²

الفرع الرابع: ضمان عدم نزع ملكية المشروع الاستثماري

يعتبر هذا الضمان حماية للمستثمر من التصرفات غير التجارية التي قد تقوم بها الدولة، ويكون ذلك بالاستلاء على ملكيته أو الاستيلاء عليها بشكل من الأشكال والتي تعتبر حق جوهري في الاستثمار، والذي يلعب دور مهم وبالغ الأهمية في إزالة مخاوف المستثمر الأجنبي.³

كما أن الجزائر قامت بإبرام اتفاقيات سعت من خلالها إلى تلبية هذه الغاية للمستثمرين الأجانب، وذلك بمنحهم الحصانة اللازمة ضد إجراءات نزع الملكية وغيرها من الإجراءات المماثلة، وعدم السماح بالمساس بالاستثمار إلا عند توافر شروط معينة، ومقابل دفع تعويض مالي فعال وكاف دون تمييز، فقد أجمع كافة الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر الثنائية على ضرورة توافر الشروط التقليدية لمشروعية نزع الملكية، أي ضرورة المنعة العامة، عدم التمييز، ضرورة التعويض، أن يتم النزع بناء على إجراء قانوني وطني.

1 - عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 85.

2 - عليوش قريوع كمال، الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 111.

3 - سارة عزوز، ضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 587.

ومن الأمثلة على هذه الاتفاقيات المبرمة نجد التي نصت عليه هذا الإجراء: المادة 04 من اتفاقية الاستثمار المبرمة مع الصين الشعبية، المادة 04 من الاتفاقية مع رومانيا، المادة 06 من الاتفاقية المبرمة مع الكويت، المادة 05 من الاتفاقية المبرمة مع فرنسا.¹

المطلب الثاني:

الضمانات الاتفاقية للمستثمر الأجنبي في الجزائر

لقد قامت بلادنا الجزائر بالعديد من الاتفاقيات الدولية سواء مع الدول العربية أو مع الدول الأخرى، قصد حماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، ومن أهم هذه الاتفاقيات سنتناول الاتفاقيات الدولية الثنائية في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ضل الاتفاقيات المتعددة الأطراف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الثنائية

نقصد بالاتفاقيات الدولية الثنائية ذلك النمط الرقابي أين تتحقق المساواة في المعاملة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين سواء تعلق الأمر بحرية الممارسة داخل البلد المضيف من الناحية الإدارية، أو تعلق الأمر بالحقوق والالتزامات والالتزامات لكل نوع من أنواع العمل الاقتصادي سيما منح التراخيص القبلية أو البعدية لتحويل رؤوس الأموال.²

كما تقوم الاتفاقيات الثنائية بمعالجة بعض الأمور منها تفادي العجز والقصور وحتى الإخلال بالالتزامات التشريعية الداخلية فيتم اعتماد مبادئ أساسية على مستواها تحاول من خلالها احلال التوازن بين مصالح الأطراف المتنازعة وبالأخص أو لاسيما المستثمر الأجنبي، وذلك في مواجهة الدولة التي تمتاز بخصائص قام القانون الدولي العام بمنحها اياها، وفي سبيل تحقيق الهدف المتقدم تستخدم الاتفاقيات المتقدمة أحد الوسائل الفنية الآتية: مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، مبدأ التبادل، وفي النهاية قد نجد

¹ - يزيد مهوب، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة من الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريبيج، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 677-695.

² - زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر الجزء الأول، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2015-2016، ص 91.

الدول تفضل أن تتصدى هذه الاتفاقيات لوضع تنظيم مباشر للحماية المطلوبة لهذا الاستثمار.¹

كما تعتبر الاتفاقيات الدولية الثنائية لتحقيق عملية التنمية من أهم الأدوات القانونية لذلك، والتي تلجئ إليها الدول لتشجيع وحماية الاستثمار وإيجاد الظروف الملائمة له. وقد بلغت الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع نظيرتها من الدول الأخرى بدءاً من سنة 1990 إلى سنة 2008 حوالي 42 اتفاقية مع عدة دول عربية وأوروبية وآسيوية وإفريقية، وبخصوص تعريف الاستثمار في ظل الاتفاقيات الثنائية، يمكننا التوقف في التعريف الذي وضعته الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وتونس حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار، طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 06-404، فحسب نص المادة الأولى نجد بأن الاستثمار هو: "جميع أصناف الأصول التي تستثمر من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، طبقاً لقوانينه ويشمل على سبيل المثال ما يلي:

1. الأملاك المنقولة والعقارية وكذلك الحقوق العينية الأخرى كالرهن، والامتيازات والرهن الحيازية، وحق الانتفاع، والحقوق المماثلة الأخرى.
 2. الأسهم وحصص الشركات وأشكال أخرى من المساهمة في الأموال الذاتية للشركات.
 3. السندات والديون والحقوق المتعلقة بخدمات لها قيمة اقتصادية.
 4. حقوق الملكية الفكرية كحقوق التأليف وحقوق أخرى مرتبطة بها براءات الاختراع والتراخيص والأشكال والنماذج والعلامات التجارية والأساليب التقنية والمهارات والجرفاء.
 5. الامتيازات الممنوحة بموجب القانون أو عقد وخاصة الامتيازات المتعلقة بالتقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها واستغلالها.²
- كل هذه الاتفاقيات أدرجت كلها شرط التحكيم الدولي في بنودها لحل النزاعات الدولية المتعلقة بالاستثمار.³

الفرع الثاني: الاتفاقيات متعددة الأطراف

¹ - زروال معزوزة، المرجع نفسه، ص 402.

² - بلحاج بوشعيب، المرجع السابق، ص 36.

³ - منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية، 2015-2016، ص 26.

نظمت الجزائر الاتفاقية متعددة الأطراف فقد صادقت على إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار سنة 1995، والتي أنشأت تحت رعاية البنك الدولي لإنشاء والتعمير وهي تهدف إلى تدفق الاستثمار وذلك بين الدول الأعضاء وبالأخص إلى الدول النامية، ويحولها كذلك في اتفاقية مع المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول ورعايا الدول الأخرى.¹

وتأكيدا للضمانات المقدمة للاستثمار في الجزائر وسعيا من الدولة الجزائرية لجذب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية إلى الجزائر وذلك بالنظر للتنافس الحاد بين الدول لجذب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية، قامت الجزائر بالمصادقة على الاتفاقية الجماعية والتي بدورها تنظم حركة وحرية رؤوس الأموال والتي تكون التزامات للدولة المصادقة عليها وتعتبر أكبر ضمانا، ولما نقوم بالإشارة إلى حرية حركة رؤوس الأموال نقصد به رأس مال الذي أنجز به الاستثمار، وكل ما كان له علاقة بالمبالغ رأس مال لتوسيع هذا الاستثمار وكذلك الأرباح والعائدات هذا الاستثمار وكذا المبالغ الناتجة عن إعادة الاستثمار الأرباح الناتجة عن الاستثمار الأصلي، والمبالغ الناتجة عنه من أجور العمال الأجانب والمبالغ الناتجة في حالة التنازل أو التصفية.²

أولا: الاتفاقية العربية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية

ثم توقيعها سنة 1980 من طرف الدولة الأعضاء في جامعة الدول العربية والهدف منها هو منح الحرية للمستثمرين العرب في المادة 2 منها والتي تسمح بالانتقال الحر لرؤوس الأموال العربية فيما بين الدول الأطراف شريطة احترام برامج التنمية الاقتصادية للدول المتعاقدة وربما يعود على الدولة المضيفة والمستثمر بالنعم، كما يتمتع المستثمر العربي فالمجال الشرعي والغير ممنوع بحرية القيام بأي استثمار وبحدود النسب المقررة في تشريعاتها الداخلية، غير ذلك فإن المستثمر العربي يعامل على أساس قاعدة المساواة بلا تمييز وله الحرية في اختيار تدابير الاستثمار التي تعود له بالأكثر فائدة.³

¹ - كراز خديجة نور الهدى، سعيدي وسام، المرجع السابق، ص 39

² - هنان علي، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية: 2019-2020، ص 270.

³ - لعماري وليد، الحوافز والحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 36.

من أهم الضمانات التي خرجت منها الاتفاقيات العربية المتعلقة بالاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية نجد:

- ضمان التغطية المالية لأخطار الاستثمار، بحيث تتمتع الاستثمارات العربية بين الدول المتعاقدة بتغطية مالية تقوم بها الدول العربية لضمان التأمين على الاموال المستثمرة بموجب هذه الاتفاقية، وهذا الإطار تتوله الأمانة العامة الجامعية الدول العربية إبرام اتفاق مع هذه المؤسسة تتكفل بموجب ضمان الأخطار الناجمة عن الاستثمار.
- وطبقا للمادة 07 من الاتفاقية فإنه له كامل الحق في تحويل رأسماله وعوائده إلى إقليم أي دولة دون أن يخضع لأي قيود تمييزية مصرفية أو إدارية أو قانونية ودون أي ضرائب أو رسوم على عملية التحويل لكن بشرط الوفاء بالتزاماته في الدولة المضيفة.¹

ثانيا: الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

تعتبر الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بمثابة مؤسسة دولية لتأمين على الاستثمار، وقد أعدها البنك الدولي للإنشاء و التعمير بهدف تشجيع تدفق رؤوس الاموال والتكنولوجيا للأغراض الإنتاجية إلى الدول النامية طبق للأهداف والشروط التي تتواكب مع هذه الدول وذلك قد أنشأت هذه الاتفاقية بموجب اتفاقية سيول لسنة 1985، وذلك وفق لأسس عادلة مستقرة لمعاملة الاستثمارات الأجنبية.

وتلجأ على سبيل المثال إلى التأمين لصالح المشروعات الاستثمارية التي تزاول نشاطها في إحدى الدول الأعضاء الوافدة من الدول الأعضاء الأخرى (سواء أكان المستثمر شخص طبيعيا أو معنويا، خاصا أو عاما أو مختلطا)، أي يشترط أن يكون المستثمر أجنبيا عن الدول المستقطبة للاستثمار.²

ثالثا: الاتفاقية المغربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي

1 - كراز خديجة نور الهدى، سعدي وسام، المرجع السابق، ص 39-40.

2 - لعماري وليد، المرجع السابق، ص 29.

صادقت على هذه الاتفاقية الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 1990/12/22 حيث وقعت الجزائر مع خمس دول الجزائر وتونس، ليبيا، المغرب، موريتانيا، في 1990/07/23 بالجزائر.

المتضمن في الفصل الأول منه في الاتفاقية منه تحت عنوان "تعريف" ضبط بعض المفاهيم والمصطلحات فقد عملت على الدول المصادقة على هذه الاتفاقية كخطوة أولى هنا، فمنه فمصطلح الاستثمار هو استخدام رأس مال في أحد المجالات المسموح بها في بلدان اتحاد المغرب العربي، وعرفت أيضا المستثمر بأنه "المواطن الذي يملك رأس مال ويقوم باستثماره في أحد بلدان اتحاد المغرب العربي".

كما أن المواطن في مفهوم هذه الاتفاقية هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتمتع بجنسية إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية.

كما تضمنت بعض من المبادئ والضمانات في معاملة الاستثمارات المتبادلة بين دول الاتحاد المغربي من بينها أو أهمها:

أ: مبدأ الحرية

وهو الحق للمستثمر بالتصرف بحرية في جميع أوجه التصرف القانوني التي تسمح بها كما جاء في المادة 05 من الاتفاقية.

ب: ضمان التعويض عن الأضرار

أقرت الاتفاقية تعويض عما يصيب المستثمر المغربي من الضرر الناتج عن قيام الطرف المتعاقد أو إحدى سلطاته العامة أو المحلية أو مؤسساته بالنسب لأي فعل أو امتناع عن فعل في إحداث ضرر للمستثمر المغربي.

د: ضمانات قضائية

وهي التي تتصف في مجال النزاعات والخلافات التي يمكن أن تنشأ في مجال الاستثمار وحسب الاتفاقية تكون إما بطريقة ودية أو بتسوية قضائية.¹

رابعا: اتفاق الشراكة الأورو متوسطية

¹ - كراز خديجة نور الهدى، سعدي وسام، المرجع السابق، ص 43-44.

باعتبار الجزائر الشريك الأول للاتحاد الأوروبي حيث حاولت عدة مرات عقد اتفاقية معه إذ أن أكثر من 60 بالمئة من مبادلاتها التجارية تتم مع بلدان الإتحاد، فكانت الجولة 17 من المفاوضات المنعقدة في 2002/12/19 بروكسل جولة التوقيع بالأحرف الأولى وتم التوقيع النهائي عليها بفالنسيا الاسبانية في 2002/04/22 لتدخل النفاذ في سبتمبر 2005.¹

أما بالنسبة لبنك الاستثمار الأوروبي فقد أنشئ سنة 1958 بموجب اتفاقية روما، حيث أسندت إليه مهمة دعم وتمويل مشاريع ملموسة على المدى الطويل سواء داخل أوروبا أو خارجها، ومن أهم المشاريع التي تسعى لتحقيقها هو الشراكة مع دول البحر الأبيض المتوسط، بحث أبرمت الجزائر اتفاق مع المجموعة الأوروبية سنة 2002، وأصبحت الدولة الجزائرية من بين الدول التي أحضت باهتمام كبير من قبل البنك الاستثمار الأوروبي، والذي أصبح فاعلا رئيسيا في التنمية الاقتصادية للمنطقة المتوسطية، وذلك من خلال تقديم القروض لمشروعات رؤوس الأموال الضخمة التي تخدم المصالح الداخلية والخارجية للاتحاد الأوروبي، كما يقوم بإعطاء أهمية كبيرة وخاصة لتنمية الأنشطة الاقتصادية للقطاع الخاص والمشاريع التي تساهم في خلق المناخ الملائم للاستثمار الخاص، كالاستثمارات الموجهة لتحديث البنية التحتية في مجال الطاقة والبيئة.

ويمكن القول من كل هذا أن البنك الأوروبي للاستثمار يعتبر من أكبر جهات التمويل للاستثمار الخاص في دول البحر الأبيض المتوسط.²

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في أبريل 2005 يتضمن التصديق على الاتفاق الاتحاد الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، مؤرخ في 2005/04/30.

² - برغوث محمد، عمور نجيم، ضمانات وقيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، السنة الجامعية: 2015-2016، ص 50.

المبحث الثاني:

الأمن القانوني للاستثمار الأجنبي من خلال الضمانات الإجرائية

أضافة إلى الضمانات الموضوعية السابقة الذكر، فقد تبني المشرع في إطار قانون الاستثمار الجديد القانون رقم 16-09، وسائل مختلفة لتسوية منازعات الاستثمار بعضها رضائية كالمصلحة وبعضها الآخر قضائية، كالتحكيم الدولي، عموماً سنركز في المبحث الثاني في الضمانات الإجرائية على الضمانات القضائية الممنوحة للمستثمر الأجنبي (المطلب الأول)، ثم نتطرق بعدها إلى دراسة الضمانات الإدارية الممنوحة للمستثمر الأجنبي (المطلب الثاني)؛

المطلب الأول:

الضمانات القضائية الممنوحة للمستثمر الأجنبي

سنتحدث في هذا المطلب على التحكيم في الفرع الأول كونه وسيلة لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار، ثم نتطرق بعد ذلك إلى القضاء باعتباره الاختصاص الجهوي للفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية وذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: التحكيم

نصت معظم الاتفاقيات تشجيع وضمان الاستثمار التي عقدتها الجزائر خاصة الحديثة منها على إمكانية اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات التي تثور مستقبلاً بين الدولة ومستثمر أجنبي تابع للطرف التعاقد الآخر، وهذا يكون في حالة عدم التوصل إلى حلول ودية للنزاع عن طريق التراضي أو التشاور بين الطرفين خلال مدة زمنية معينة.¹ يعتبر التحكيم وسيلة جيدة لحسم منازعات الاستثمار الأجنبي كونه مناسباً مع طبيعة هذه العقود إلى جانب رغبة المستثمرين بالابتعاد عن القضاء الداخلي للدولة المضيفة، فقد أكد المشرع الجزائري القانون رقم 22-18 يتعلق بالإستثمار من خلال المادة 24 منه فوضحت

¹ - يزيد ميهوب، المرجع السابق، ص-ص 677-695.

أن اللجوء إلى التحكيم من أجل تسوية منازعات الاستثمار وقد حددت هذه المادة الحالات التي يتم فيها التحكيم:

- في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة صادقت عليها الجزائر؛
- في حالة وجود اتفاق بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي يسمح بتحكيم خاص وهو ما يسمى بشرط التحكيم يعتبر جزء من العقد.¹

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري ربط المصالحة بالتحكيم، مع أن المصالحة كما قلنا سابقا فهي وسيلة ودية لتسوية النزاعات غير ملزمة وتكون سابقة للتحكيم.²

فالتحكيم يلعب دورا أساسيا في فض النزاعات المتعلقة بعقود الاستثمارات الأجنبية، وذلك في حالة نقض أحد الأطراف للالتزامات التعاقدية، أو في حالة وجود خلافات حول تطبيق أحكام عقود الاستثمار الأجنبي وكذا الاتفاقيات الدولية خاصة تلك المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية.³

ويعرف الأستاذ أحمد مخلوف التحكيم على أنه: "نظام قضائي خاص مؤداه تسوية المنازعات التي تثور بين المتعاملين في التجارة الدولية بموجب اتفاق بينهم يقضي بذلك".⁴

الفرع الثاني: القضاء

يعتبر اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية من المبادئ التي كفلتها الدولة لرعاياها، فمعظم الدول العضوة في الأمم المتحدة، ومن بينها الجزائر والتي لها تجربتها التاريخية في

¹ - هشام كلو، الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 33، العدد 3، 2022، ص 488.

² - فتيسي شمامة، الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 02، العدد 04، 2018، ص 342.

³ - سي فضيل الحاج، آليات فض منازعات الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن بديس، مستغانم، السنة الجامعية: 2018-2019، ص 394.

⁴ - أحمد مخاوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2005، ص 08.

المطالبة باحترام شؤون الداخلية وعدم المساس بالسيادة الوطنية تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية.¹ وتبرز أهمية القضاء كأولوية أولى في حسم نزاعات معاملات الاستثمار بهدف فرض الدولة المضيفة سيادتها على مواردها.²

إن القضاء المحلي التابع للدولة الجزائرية هو المختص بالنظر في المنازعات الناجمة عن الاستثمار وحسمها كقاعدة عامة، وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجود على إقليمها ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، وهذا ما قرره المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الحالي، كما تقرر العديد من التشريعات الوطنية وأيضاً عقود الاستثمار والقرارات الدولية على أن الخلافات التي تنشأ بين الدولة المستقطبة للاستثمار والمستثمر الأجنبي يتم معالجتها ضمن الاختصاص القضائي لتلك الدولة، كما يمكن للأطراف إتباع وسائل سلمية أخرى، وتأكيداً مما سبق تقرر الكثير من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاستثمار الأجنبي جواز إناطة تسوية المنازعات التي تتجم عنه للقضاء الوطني لتلك الدولة، ومن بين الأمثلة العملية الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمار، كما تجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة للنقاضي بشأن منازعات الاستثمار، فالتسوية فيها يكون حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي ويتم الفصل في الموضوع على أساس القانون الوطني.³ كما تشير المادة 01/41 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية ما يلي: "يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيماً

¹ - خير الدين سعدي، كمال مجناح، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري ودراسة تحليلية للقانون 16-09، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، السنة الجامعية: 2016-2017، ص 48.

² - أحمد طالب حسين، عبد الرزاق بختي، آليات حماية المستثمر الأجنبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، السنة الجامعية: 2017-2018، ص 21.

³ - رفروفي محمد فوزي، ضمانات وحوافز الاستثمار في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لمين دباغين، سطيف 2، السنة الجامعية: 2014-2015، ص 25-26.

في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تتعاقد عليها في الجزائر مع جزائري.¹

المطلب الثاني:

الضمانات الإدارية الممنوحة للمستثمر الأجنبي

بالإضافة إلى الضمانات المذكورة سابقا، هناك ما يسمى بالضمانات الإدارية المتمثلة في مجموعة ما تقدمه الدولة المستقطبة للاستثمار من استحداث للأجهزة وإنشاء هيئات إدارية خصيصا أو خاصة بالتكفل بمتابعة وتطوير الاستثمار، والسهر على تحسين وتسهيل الإجراءات الإدارية المتوقعة لجذب المستثمر الأجنبي ورؤوس الأموال الأجنبية الضخمة وستحاول من خلال هذا المطلب أن نتطرق إلى أجهزة الاستثمار الإدارية في الفرع الأول، ثم الإجراءات الإدارية المستحدثة لتطوير الاستثمار في الفرع الثاني؛

الفرع الأول: أجهزة الاستثمار الإدارية

لقد قامت الجزائر بتحديث أجهزة دعم الاستثمار بغرض إعطائها دافع قوي للمشاركة الأجنبية والانفتاح على الاستثمارات الأجنبية واستقطابها، والقضاء على ثقل الإجراءات الإدارية عند إنجاز الاستثمار، فمنحت هذه المهمة في قانون الاستثمار الحالي إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والمجلس الوطني لتطوير الاستثمار، والشباك الوحيد اللامركزي.²

أولا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تتمتع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما أنها مؤسسة عمومية إدارية، تتكون من مجلس إدارة مدير عام والذي يتولى بدوره مهمة تسييرها بمساعدة أمين عام، كما يضم عدة أعضاء يمثلون عدة وزارات ومنظمات مهنية وهيئات عمومية ممثل محافظ بنك الجزائر وممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، ممثل

¹ - المادة 01/41 من القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/23، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

² - برغوث محمد، عمور نجيم، المرجع السابق، ص 52.

المجلس الاستثماري الوطني لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أربعة ممثلين لأرباب العمل.¹

ولقد نصت المادة 26 من القانون رقم 18-22 يتعلق بالإستثمار، مهام الوكالة وذلك بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية وتكمن فيما يلي:

- تسجيل الاستثمارات؛
- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج؛
- ترقية الفرص والإمكانيات الإقليمية؛
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع؛
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم؛
- الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال؛
- تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار والموافقة عليها؛
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار طبقا للتشريع المعمول به.
- تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون وتلك المذكورة في المادة 14.²

ثانيا: المجلس الوطني لتطوير الاستثمار

تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار تحت رئاسة رئيس الحكومة الوزير الأول حاليا، وحسب المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم ويشكل المجلس إلى جانب الوزراء الذين لهم علاقة بالقطاع الاقتصادي، من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار اللذان يحضران الاجتماع لملاحظين، ويتولى

¹ - عبد الرزاق عزرين، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر "واقع وآفاق"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في القانون، فرع إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، السنة الجامعية: 2013-2014، ص 41.

² - كراز خديجة نور الهدى، سعيد وسام، المرجع السابق، ص 57.

أمانة المجلس الوزير المكلف بترقية الاستثمارات الذي يتولى تحضير أشغال المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته.¹

كما يكتسي المجلس الوطني للاستثمار باعتباره جهازا يتولى رسم سياسة الحكومة في مجال الاستثمار أهمية بالغة في ترقية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، فالمجلس الوطني للاستثمار يلعب دورا كبيرا من الناحية العملية كما يخطط لمختلف المشاريع.

وله دور كذلك في تفعيل للاستثمار وذلك يظهر خصوصا بعد صدور القانون رقم 18-22 يتعلق بالإستثمار الذي أهل المجلس إلى منح إعفاءات وتخفيضات ضريبية أو تخفيضات في الرسوم للمستثمر الذي ينشط في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة.

وبالرغم من التوسع في دراسة وقبول الاستثمارات أو المشاريع الاستثمارية غير أن مختلف النصوص القانونية التي جاءت لتنظيم المجلس الوطني للاستثمار لم تقم بتكريس نطاق واسع له، سواء في جلب الاستثمارات الأجنبية أو حجم أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.²

ومن بعض المهام للمجلس الوطني لتطوير الاستثمار ما يلي:

- إعداد السياسات الخاصة بالدولة في مجال الاستثمارات الأجنبية.
- اقتراح تدابير واستراتيجيات وأولويات تطوير الاستثمار.
- اقتراح تدابير تحفيزية اتجاه المستثمرين.
- تحديد المناطق التي تستفيد من مزايا النظام الاستثنائي بغرض تهيئتها إقليميا.³

ثالثا: الشباك الوحيد اللامركزي

هو الجهاز المكلف بتطبيق أحكام القانون رقم 18-22 يتعلق بالإستثمار حسب المادة 36 منه، فهذا الجهاز مكلف بتشريع الإجراءات وتبسيطها للمستثمرين وكذا مرافقة هؤلاء من أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية.

¹ - رانية منصار، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة لمين دباغين 2، سطيف، 2014-2015، ص 25.

² - كراز خديجة نور الهدى، سعدي وسام، المرجع السابق، ص 59.

³ - برغوث محمد، عمور نجيم، المرجع السابق، ص 53.

كما يقوم هذا الجهاز أيضا بتسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمرين المحليين والاجانب، حيث قد تم إنشاء هذه الشبائك الموحدة اللامركزية سابقا على مستوى الولايات، خاصة تلك التي تتوفر على مناطق استثمارية كبيرة، مع إمكانية إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج.¹

يكون الشباك الوحيد اللامركزي على مستوى المحلي أو الولائي، وبموجب نص المادة 23 من الأمر 03-01 المعدل والمتمم، تجميع كل الممثلين المحليين للوكالة ومختلف الإدارات المعنية بالاستثمار الذين يعينون بموجب قرار من طرف السلطة الوصية ومنه فالشباك الوحيد اللامركزي هو تجميع كل الخدمات الإدارية والمالية الضرورية المتعلقة بالعملية الاستثمارية في جهة واحدة أو جهاز واحد.²

يتكون الشباك الوحيد اللامركزي من أعضاء يمثلون عدة وزارات ومنظمات مهنية وهيئات عمومية المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.³

ومن الأعضاء الذين يمثلون الشباك الوحيد اللامركزي نجد:

- الممثل المحلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؛
- ممثل عن المركز الوطني للسجل التجاري؛
- ممثل عن مديرية الضرائب؛
- ممثل عن املاك الدولة؛
- ممثل مديرية الجمارك؛
- ممثل التعمير؛

¹ - زروق يوسف، رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق القانون 16-09، مجلة العلوم القانوني والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الثامن، ص 113.

² - لعزیز معفي، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الاصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة جيجل، السنة الجامعية: 2005-2006، ص 23.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 11 أكتوبر 2006.

- ممثل التشغيل؛
- ممثل الهيئة الإقليمية؛
- مأمور المجلس الشعبي البلدي.¹

¹ - لعزیز معیفي، مرجع سابق، ص 36.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما مر علينا في هذا الفصل، نلخص بأننا قمنا بدراسة الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي من خلال الأمن القانوني، والمتمثلة في الضمانات الموضوعية والضمانات الإجرائية، بحث أن هذه الضمانات تمنح للمستثمر الأجنبي الوسائل والآليات التشريعية لحمايته من المخاطر التي يمكن أن تعترض طريقه، ومن الضمانات التي تطرقنا إليها في هذا الفصل منها ضمان حرية الاستثمار وضمن المساواة بين المستثمرين وكذا استقرار القوانين بالإضافة إلى عدم نزع ملكية المشروع الاستثماري إلا بتعويض عادل ونصف، مع ضمان تحويل الأموال إلى الخارج، وهذا بالإضافة إلى الضمانات التي تتعلق بتسوية منازعات الاستثمار عن طريق القضاء الوطني أو اللجوء إلى التحكيم.

كما منحت هذه المهمة في قانون الاستثمار الحالي إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني لتطوير الاستثمار، بالإضافة إلى الشباك الوحيد المركزي، وهذه الضمانات أقرها المشرع الجزائري من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية وجذب الاستثمار الأجنبي وتحسين المستوى المعيشي، وذلك بموجب القانون رقم 22-18 يتعلق بالإستثمار سواء كانت ضمانات موضوعية أو ضمانات قضائية.

خاتمة

بعد وقوفنا على دراسة الأمن القانوني في المجال الاقتصادي في الجزائر، توصلنا إلى أن الأمن القانوني له أهمية بالغة وجوهرية فوجوده ضروري وأكد لا يمكن تجاهله فهو حقيقة ثابتة وواقعية، باعتباره الوجه الحقيقي لوجود القانون والاستقرار التشريعي لدولة معينة وذلك يعطي شعور للأشخاص بالطمأنينة والثقة والأمان، فالمشروع الجزائري في دستور 2020 م أكد على ضمان الاستقرار التشريعي داخل الدولة الجزائرية في حد ذاتها، وأيضاً مع علاقتها الدولية مع غيرها من الدول الأخرى، وفتح مجالات الاستثمار في القطاع الاقتصادي، لأن الأمن القانوني يلعب دور مباشر في عملية جذب الاستثمارات وبالتالي الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية للبلاد.

وبعد التطرق في الفصل الثاني لتجسيد الأمن القانوني من خلال الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، أن هذه الضمانات و الحوافز الممنوحة لهذا الدور الكبير في المساهمة في جذب الاستثمارات الأجنبية نحو الجزائر وذلك في إطار التنافس الدولي الحاد على توطين هذه الاستثمارات في البلدان المصيفة لها، وما يمكن أن تحدثه من تأثيرات إيجابية على النمو الاقتصادي و الاجتماعي ونقل التكنولوجيا وتسريع الاندماج في الاقتصاد العالمي، كما عملت الجزائر من خلال التشريعات والقوانين إلى تحقيق التنمية وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ويظهر لنا هذا أكثر بعد إعلان المشروع الجزائري قانون الاستثمار الجديد (القانون رقم 18-22 يتعلق بالإستثمار)، بالإضافة إلى تخفيفه وإلغائه لبعض القيود التي كانت تحد من حرية المستثمرين.

وقد قامت الجزائر بإنشاء مؤسسات مؤطرة للاستثمار وعلى رأسها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار والشباك الموحد اللامركزية، فالمشروع الجزائري لم يكتفي فقط بتكريس هذه الامتيازات والضمانات على مستوى قوانين الاستثمار بل أكد عليها أيضاً على المستوى الخارجي والدولي وذلك من خلال إبرام والمصادقة على العديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية.

فبناء على ما تمت دراسته خلال هذا البحث توصلنا في الأخير إلى جملة من النتائج والتوصيات نوردها على النحو التالي:

أولاً: النتائج

- إعطاء قيمة دستورية للأمن القانوني من خلال تكريسه كمبدأ أساسي لقيام الدولة؛
- تظهر لنا الدراسة الدور الفعال الذي جسده الأمن القانوني من خلال العناصر التي يقوم عليها وذلك بهدف الوصول إلى القوانين والنفوذ إليها والحماية الفعلية للمشاريع الاستثمارية والاقتصاد بصفة عامة؛
- تظهر من خلال هذه الدراسة أن للأمن القانوني قيمة للمحيط القانوني للنشاطات الاقتصادية؛
- قيام المشرع الجزائري بمنح جملة من الامتيازات والضمانات التي من شأنها تسهيل وتشجيع المستثمرين الأجانب على استثمار أموالهم في الجزائر؛
- قيام الدولة الجزائرية بإنشاء مؤسسات مؤطرة للاستثمار وعلى رأسها الوكالة الوطنية للاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار والشباك الموحد اللامركزي.

ثانياً: التوصيات

- على الدولة الجزائرية القيام بالمبادرة إلى وضع مجموعة من الحلول التشريعية من أجل تحريك عجلة الاقتصاد الوطني والتقدم في التنمية الاقتصادية للبلاد؛
- إزالة العراقيل والعوائق الاقتصادية بتطبيق الأمن القانوني لأنه عنصر مهم جداً في تحقيق التنمية؛
- توفير بيئة إدارية مناسبة وملائمة بالقضاء على البيروقراطية وشتى صور الفساد المعرقة لسير الإجراءات المتعلقة بالاقتصاد وخاصة في مجال الاستثمار؛
- التعاون المشترك في المجال القانوني والاقتصادي مع باقي الدول، وتشجيع المنافسة والتمويل المشترك للمشاريع الاستثمارية؛
- يجب العمل أكثر على زيادة الحرية الاقتصادية وتشجيع القطاع الخاص عن طريق التخفيف من القيود المصرفية والجمركية وقيود تحويل رؤوس الأموال.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

أولاً: الدستور.

المواد، 22، 23، 29، 150، من دستور 1996، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد76، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996.

ثانياً: القوانين.

1. القانون رقم 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988م، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد2، المؤرخ في 13 يناير 1988.

2. قانون رقم 29-88 المؤرخ في 19 يوليو 1988، المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، لسنة 1988.

3. قانون رقم 12-89 مؤرخ في 05 يوليو 1989، المتعلق بالأسعار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، لسنة 1989.

4. المادة 01/41 من القانون 09-08 المؤرخ في 23/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

5. قانون رقم 09-16 المؤرخ في 3 أوت 2016م، المتعلق بترقية الاستثمار، يلغس الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

ثالثاً: الأوامر.

1. الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975م.

2. أمر رقم 04-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، لسنة 2003.

رابعاً: النصوص التنظيمية.

❖ **مراسيم رئاسية:**

1. المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في أبريل 2005 يتضمن التصديق على الاتفاق الاتحاد الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، مؤرخ في 2005/04/30.

❖ **مراسيم تنفيذية:**

1. مرسوم تنفيذي رقم 91-37 مؤرخ في 13 فبراير 1991، يتعلق بشروط التدخل في التجارة الخارجية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، لسنة 1991.

2. المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 11 أكتوبر 2006.

❖ **الأنظمة:**

1. نظام رقم 91-03 المؤرخ في 20 فبراير 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، لسنة 1991.

✓ **قائمة المراجع:**

أولا: الكتب المتخصصة.

1. وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2011.

2. عيوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

3. عليوش قربوع كمال، الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

4. أحمد مخاوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2005، ص 08.
- ثانيا: البحوث الجامعية.
- أ- أطروحة دكتوراه:
1. بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق و الحريات الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية: 2017-2018.
 2. جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تزي وزو، السنة الجامعية: 2011-2012.
 3. زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر الجزء الأول، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2015-2016.
 4. منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية، 2015-2016.
 5. هنان علي، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية: 2019-2020.
 6. سي فضيل الحاج، آليات فض منازعات الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية: 2018-2019.
- ب- رسائل ماجستير:

1. علي عيساوي، الضبط الاقتصادي و حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، السنة الجامعية: 2014-2015، ص 20.
 2. لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.
 3. لعزیز معيفي، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة جيجل، السنة الجامعية: 2005-2006.
- ج- مذكرات ماستر:
1. تتاح الزهرة، فرحاتي نجمة، آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، السنة الجامعية: 2019-2020.
 2. صافية، عزيزي خديجة، الأمن القانوني ودوره في تشجيع الاستثمار، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قانون الأعمال، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، السنة الجامعية: 2018-2019.
 3. طبول ناصر، كمون أحمد، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، السنة الجامعية: 2016-2017.
 4. رويح قويدر، هبال علي، الضبط الاقتصادي كآلية لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية: 2021-2022.
 5. كراز خديجة نور الهدى، سعیدی وسام، الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في إطار الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية

- الحقوق، قسم الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، السنة الجامعية: 2021/2020.
6. حماني نجيمة، حارو نعيمة، معاملة الاستثمار في القانون الجزائري بين المساواة و التمييز، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية: 2016/2015.
7. بغوث محمد، عمور نجيم، ضمانات وقيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة الجامعية: 2016-2015.
8. أحمد طالب حسين، عبد الرزاق بختي، آليات حماية المستثمر الأجنبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، السنة الجامعية: 2018-2017.
9. رفروفي محمد فوزي، ضمانات وحوافز الاستثمار في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة لمين دباغين، سطيف 2، السنة الجامعية: 2015-2014.
10. رانية منصار، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة لمين دباغين 2، سطيف، 2015-2014.

ثالثا: المجالات.

1. الهواري عامر، العيد هدي، التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانا لتجسيد دولة الحديثة في الجزائر، مجلة مدارات سياسية، المجلد 05، العدد 01، 2021.
2. بدوي عبد الجليل، هنان علي، مفهوم مبدأ الأمن القانوني و متطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، جامعة غرداية، العدد الثامن، جوان 2021.
3. طواهرية ابوداود، غيتاوي عبد القادر، الأمن القانوني ودوره في حماية الحقوق و الحريات في النظام الدستوري الجزائري، مجلة القانون و المجتمع، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، المجلد 10، العدد 01، 2022.

4. عبدالله لعويجي، الأمن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 06، العدد 02، 2021.
5. بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، الأمن القانوني في مواجهة الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة غرداية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.
6. دبش رياض، الاسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، المجلد 56، العدد 01، 2019.
7. بوعلي عبد النور، يحياوي نصيرة، الاستثمار المحلي في الجزائر بين قانوني البلدية والولاية، مجلة الحوكمة المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة، جامعة أحمد بوقرة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2022.
8. بلحاج سعد، جلاي محمد، أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 05، العدد 01، 2021.
9. سارة عزوز، ضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 08، العدد 01، 2021.
10. يزيد مهوب، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة من الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، المجلد 07، العدد 01، 2022.
11. هشام كلو، الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 33، العدد 3، 2022.
12. فتيحي شمامة، الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 02، العدد 04، 2018.

13. زروق يوسف، رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق القانون 09-16، مجلة العلوم القانوني والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الثامن.

رابعاً: المقالات.

1. خرشي الهام، تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة، النموذج الفرنسي، مقالة منشورة في مجال دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات و الخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 09 نوفمبر، 2010.

الفهرس

الفهرس

الصفحة	العنوان: الأمن القانوني في المجال الاقتصادي في الجزائر
10	الفصل الأول: دور الأمن القانوني وأهميته في المجال الاقتصادي في الجزائر
10	المبحث الأول: مقارنة نظرية للتعريف بالأمن القانوني والضبط الاقتصادي
11	المطلب الأول: مفهوم الأمن القانوني ومتطلباته وقيمه الدستورية
11	الفرع الأول: تعريف مبدأ الأمن القانوني في الجزائر
11	أولاً: التعريف اللغوي
12	ثانياً: التعريف الاصطلاحي
12	ثالثاً: التعريف القضائي
13	الفرع الثاني: القيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر
14	أولاً: الأمن القانوني كمبدأ دستوري
14	الفرع الثالث: متطلبات تحقيق الأمن القانوني
14	أولاً: مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية
15	ثانياً: مبدأ احترام الحقوق المكتسبة
15	ثالثاً: مبدأ الثقة المشروعة
15	المطلب الثاني: المقصود بالضبط الاقتصادي في الجزائر
16	الفرع الأول: مفهوم الضبط الاقتصادي
16	أولاً: التعريف التشريعي لمصطلح الضبط
16	ثانياً: تعريف الضبط الاقتصادي
18	الفرع الثاني: خصائص الضبط الاقتصادي في الجزائر
18	أولاً: الحياد والموضوعية
19	ثانياً: توفير الضبط لحماية أكثر فاعلية
20	الفرع الثالث: تطور الضبط الاقتصادي في الجزائر
23	المبحث الثاني: انعكاسات الأمن القانوني على المجال الاقتصادي في الجزائر
23	المطلب الأول: إزالة التنظيم وظهور مرتكزات التحول الاقتصادي

24	الفرع الأول: فتح مجال التجارة أمام المتعاملين الاقتصاديين
25	الفرع الثاني: تكريس مبدأ حرية الأسعار
26	الفرع الثالث: مبدأ حرية التعاقد
27	المطلب الثاني: أثر القانوني في تخفيض نسبة المخاطر في القرار الاستثماري
27	الفرع الأول: مفهوم الاستثمار في القانون الجزائري
27	الفرع الثاني: أنواع الاستثمار في القانون الجزائري
28	أولاً: الاستثمار الغير مباشر
28	ثانياً: الاستثمار المباشر
28	ثالثاً: الاستثمار التجاري والاستثمار الصناعي
28	رابعاً: الاستثمار الأجنبي
29	خامساً: الاستثمار المحلي
30	خلاصة الفصل
32	الفصل الثاني: تجسيد الأمن القانوني من خلال الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي
32	المبحث الأول: الأمن القانوني للاستثمار الأجنبي من خلال الضمانات الموضوعية
32	المطلب الأول: الضمانات التشريعية لترقية الاستثمار الأجنبي في الجزائر
33	الفرع الأول: ضمان المساواة في المعاملة وعدم التمييز بين المستثمرين
34	الفرع الثاني: ضمانات ثبات أحكام التشريع المعمول به
35	الفرع الثالث: ضمان تحويل الرأسمال المستثمر وعائداته
36	الفرع الرابع: ضمان عدم نزع ملكية المشروع الاستثماري
36	المطلب الثاني: الضمانات الاتفاقية للمستثمر الأجنبي في الجزائر
36	الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الثنائية
38	الفرع الثاني: الاتفاقيات متعددة الأطراف
39	أولاً: الاتفاقية العربية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية

40	ثانيا: الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار
40	ثالثا: الاتفاقية المغربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي
41	رابعا: اتفاق الشراكة الأورو متوسطية
42	المبحث الثاني: الأمن القانوني للاستثمار الأجنبي من خلال الضمانات الإجرائية
42	المطلب الأول: الضمانات القضائية الممنوحة للمستثمر الأجنبي
42	الفرع الأول: التحكيم
44	الفرع الثاني: القضاء
45	المطلب الثاني: الضمانات الإدارية الممنوحة للمستثمر الأجنبي
45	الفرع الأول: أجهزة الاستثمار الإدارية
46	أولا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
46	ثانيا: المجلس الوطني لتطوير الاستثمار
47	ثالثا: الشباك الوحيد اللامركزي
50	خلاصة الفصل
51	خاتمة
54	قائمة المصادر والمراجع
62	الفهرس
67	ملخص

ملخص

ينصب موضوع هذه المذكرة حول الأمن القانوني في المجال الاقتصادي في الجزائر، إذ يعد من بين المواضيع المهمة في مجال التنمية والصعود بالتنمية الاقتصادية في الجزائر وذلك من خلال توفير بعض الضمانات القانونية التي تسهل حركة الاقتصاد. فمن أهم المتطلبات الاقتصادية هو تحقيق الدولة لمبدأ الأمن القانوني، فكما أشرنا في مذكرتنا فإن من أهم الجوانب الاقتصادية الأكثر دعماً للاقتصاد والتنمية تطرقنا إلى الاستثمار وبالتخصيص أكثر على الاستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي بالجزائر. كما أن هذه الضمانات والحوافز الممنوحة لها الدور الكبير في المساهمة في جذب الاستثمارات الأجنبية نحو الجزائر وذلك في إطار التنافس الدولي الحاد على توطين هذه الاستثمارات في البلدان المضيفة لها، وما يمكن أن تحدثه من تأثيرات إيجابية على النمو الاقتصادي والاجتماعي ونقل التكنولوجيا وتسريع الاندماج في الاقتصاد العالمي. الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني، الضبط الاقتصادي، الاستثمار.

Abstract:

The subject of this memorandum focuses on legal security in the economic field in Algeria, as it is considered among the important topics in the field of development and the rise of economic development in Algeria, through the provision of some legal guarantees that facilitate the movement of the economy.

One of the most important economic requirements is the state's realization of the principle of legal security. As we indicated in our memorandum, one of the most important economic aspects that support the economy and development is investment. We focus more on domestic investment and foreign investment in Algeria.

Also, these guarantees and incentives granted for this great role in contributing to attracting foreign investments towards Algeria, within the framework of intense international competition for the settlement of these investments in their host countries, and the positive effects they can have on economic and social growth, the transfer of technology and the acceleration of integration into the global economy.

Keywords: legal security, economic control, investment.